العلوم الإنسانية

ملخص أطروحة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي

بعنوان " ضوابط المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية "

"Speculation controls and its applications in Islamic Banks"

د. برهان الشاعر

يذكر الباحث في بداية أطروحته تعريف المصارف الإسلامية، وبيان نشأتها و مبادئها وخصائصها وأهدافها، ثم يبين تعريف المضاربة ومشروعيتها في الإسلام، و يقارن بين عقد المضاربة مع غيرها من عقود الشركات، ثم يشرع بأركان المضاربة الستة، فيبدأ بالركن الأول منها وهو صاحب المال، فيبين تعريفه، ويوضح شروطه، و يعدد أنواعه في المصرف الإسلامي، وهم المؤسسون والمودعون و العملاء ثم يذكر الركن الثاني وهو المضارب، فيبين تعريفه ويوضح شروطه، و يعدد أنواعه في المصرف الإسلامي، وهم المصرف و الزبائن، و أما الركن الثالث فهو الصيغة، فيعرفها الباحث ويذكر شروطها، ثم يتطرق إلى صيغ عقود تأسيس المصارف الإسلامية، و يبين في الركن الرابع وهو رأس المال فيعرفه و يذكر شروطه، ويوضح حكم خلط رؤوس الأموال، واستردادها، وآراء الفقهاء واختلافهم في ضمان رأس المال ويناقشها، و يبين التخريج الصحيح لذلك، ويبين الباحث في الركن الخامس أعمال المصرف الإسلامي بأنواعها الثلاثة، وهي الأعمال المصرفية و الاستثمارية والاجتماعية ويركز على أمرين فيها وهما : الودائع المصرفية، والأعمال الاستثمارية، لأنهما من أعمال المضاربة.

أما الركن السادس فهو الربح، فيعرفه الباحث و يذكر شروطه في الفقه الإسلامي، ثم يذكر مصادر ربح المصرف الإسلامي، والفئات التي توزع عليها أرباح المصرف، ومدى تحقق شروط الربح في المصرف الإسلامي، وبعد ذكر أركان المضاربة يوضح أنواع المضاربة في المصرف الإسلامي من حيث أطراف العقد، ومن حيث عموم التصرف، و من حيث مدتها الزمنية، و يذكر الشروط الجعلية للمضاربة في المصرف الإسلامي، ومدى تطابق شروط المضاربة الفقهية في المصرف الإسلامي، وأثر نسبة المساهمة في رأس مال المصرف لتعيين أعضاء مجلس الإدارة في المصرف الإسلامي، و أثر نسبة الربح في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة في المصرف الإسلامي، ويختم الباحث الرسالة بنتائج وتوصيات لتحسين بيئة العمل المصرفي الإسلامي.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان معنى المضاربة المشتركة التي تعتمد عليها المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية في تعاملها الأساسي مع المودعين، و ذلك عند قيام المصرف أو المؤسسة باستثمار أموال المودعين و قسمة الربح معهم، كما يهدف إلى بيان خصائص المضاربة المشتركة، و بيان الفوارق بينها وبين المضاربة البسيطة، و التكييف الفقهي لها.

Summery

This research work aims at showing the meaning of common speculation, which used by the financial entities and Islamic banks upon dealing with depositors, in case the bank or the concerned entity are willing to invest the deposited amounts and sharing the profits with them. It also aims at showing the attributes of the common speculation, making clear the difference between this type and the simple speculation and how the Islamic doctrine is conditioning this speculation.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد أراد الله عز وجل لحكمة أرادها أن يخلق البشر مختلفين و متفاوتين في كثير من الأمور، لتتكامل المصالح فيما بين الناس، فمن الناس من لديه مال كثير، و لا يستطيع إدارتها، و لا يحسن الأعمال التجارية، و آخرون ليس لديهم مال، و لكنهم بارعون في إدارة الأعمال والصناعات، و من أجل ذلك أجازت الشريعة الإسلامية عقود الشركات ولاسيما عقد المضاربة.

إن المضاربة هي بديل عظيم من البدائل الإسلامية لنظام الاستثمار الربوي، وتعتبر المضاربة إحدى الطرق الإسلامية القديمة للاستثمار، وقد انتشرت هذه الطريقة في الوقت الحالي حتى أصبحت أهم أشكال التمويل في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك بصورتها المطورة والحديثة وهي المضاربة المشتركة.

والمضاربة المشتركة هي التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معا أو بالتعاقب - إلى شخص طبيعي أو معنوي باستثمار أموالهم، ويطلق له غالبا الاستثمار بما يراه محققا للمصلحة، مع الإذن له صراحة وضمنا بخلط أموالهم بعضها ببعض و بماله، فالمستثمرون بمجموعهم هم أرباب المال، والعلاقة بينهم و بين المضارب - مثل المصارف والمؤسسات المالية - هي المضاربة، لأنه هو المنوط به اتخاذ قرارات الاستثمار والإدارة والتنظيم، وإذا عهد المضارب إلى طرف ثالث بالاستثمار فإنها

مضاربة ثانية بين المضارب الأول وبين من عهد اليه بالاستثمار، وليست وساطة بينه وبين أرباب الأموال (أصحاب الحسابات الاستثمارية).

وتُقسّم الأرباح حسب الشروط المتفق عليها، أما إن حدثت خسارة ما، فإن رب المال يتحمل الخسارة كلها، بينما يتحمل العامل ــ المضارب ــ خسارته لجهده المبذول.

فالمضاربة تعتمد على قضاء حاجة طرفين: الأول لا يملك الوقت أو الخبرة لاستثمار ماله، والطرف الآخر لديه الخبرة، كما أن المصرف قد يعطي المال لأصحاب الأعمال ليثمروا له المال عند وجود فائض لديه، أو وجود مصلحة أكبر مع أصحاب الأعمال، ومن باب الاحتياط فإن المصارف الإسلامية تأخذ في تعاملها مع أصحاب الأعمال جميع السبل، التي من شأنها تقليل المخاطرة.

مشكلة البحث

وجد الباحث أن بعض المؤلفين قد قاموا بتهميش دور عقد المضاربة، وأنها غير صالحة للتطبيق في المصارف الإسلامية ولا في غيرها، والسبب في ذلك هو وقوفهم على بعض أقوال الفقهاء، دون النظر إلى كنوز الفقه الإسلامي، ودون التعمق في أحكام الشريعة وما تتصف به من المرونة والتيسير، فكان هذا البحث مبينا لدور عقد المضاربة وبيان مشروعيتها و أهميتها، وأنها البديل الناجح للربا و الفوائد المحرمة، و كان موضحا لتطبيق المضاربة المشتركة في المصارف الإسلامية والمؤسسات المالية، والاعتماد عليها بشكل أساسي في أعماله و تصرفاته .

أسئلة البحث

يسعى البحث للإجابة عن الأسئلة التالية :

١ - ما هي المضاربة المشتركة و ما أطرافها ؟
٢ – ما خصائص المضاربة المشتركة وميزاتها؟
٣ – ما هي الفوارق بين المضاربة البسيطة والمشتركة ؟
٤ - هل تلبي المضاربة المشتركة واقع المصارف الإسلامية ؟
٥ – ما التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة ؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأمور التالية:

١ – بيان المضاربة المشتركة و عناصرها .
٢ – بيان ميزات وخصائص المضاربة المشتركة .
٣ - ذكر أهم الفوارق بين المضاربة الفردية والمشتركة .
٤ – التكييف الفقهي المضاربة المشتركة.

٥- مرونة الشريعة الإسلامية في التكيف مع متطلبات العصر دون الوقوع في المحرمات.

حدود البحث

يقتصر البحث على بيان تعريف المضاربة وبيان مشروعيتها و ذكر أنواعها وبيان المضاربة المشتركة وذكر أطرافها وخصائصها وما امتازت به عن المضاربة البسيطة وذكر الحكم الفقهي لها.

منهج البحث

اعتمد الباحث في رسالته على المناهج الاستقرائية والاستنباطية و التحليلية، من خلال تتبع النصوص واستنباطها و تحليلها، من أجل الوصول إلى معلومات دقيقة وصحيحة .

خطة البحث

يتألف البحث من مقدمة و ستة مباحث وخاتمة

- المبحث الأول : تعريف المضاربة وبيان مشروعيتها .
- المبحث الثاني : بيان أركان المضاربة وشروطها .
- المبحث الثالث : أنواع المضاربة .
- المبحث الرابع : معنى المضاربة المشتركة وذكر أطرافها و خصائصها وصفاتها وميزاتها.
- المبحث الخامس :بيان الفوارق بين المضاربة البسيطة والمشتركة .
- المبحث السادس : التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة

المبحث الأول

تعريف المضاربة وبيان مشروعيتها

أولاً : تعريف المضاربة :

المضاربة في اللغة : المضاربة مفاعلة من الضرب في الأرض، وهو الإسراع في السير(١)، وسُمِّيَ هذا العقد مضاربة لأنَّ المضارب يسير في الأرض يسعى فيها لابتغاء الفضل، أو يسافر ليكسب الربح، قال الله تعالى : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [المزمل :٢٠]

عرف صاحب" الدر المختار " المضاربة فقال : (المضاربة عقد شركة في الربح، بمالٍ من جانب رب المال، و عمل من جانب المضارب) (٢) .

ويمكن أن أعرف المضاربة فأقول:

عقدُ اتفاقٍ بين طرفين أحدهما صاحب مال يقدِّم مالاً للطرف الثاني، وهو المضارب الذي يُثَمِّرُ هذا المال، على أن يكون الربحُ مشتركاً بينهما، بشروط مخصوصة، وأمَّا الخسارة فهي على صاحب المال وحده.

ثانيا : مشروعية المضاربة :

اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية المضاربة وجوازها، فقد قال ابن قدامه نقلاً عن ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على جواز المضاربة) (٣).

وقد استدلَّ الفقهاء على مشروعية المضاربة بالسنة التقريرية و الإجماع و المصلحة

١ - السنة التقريرية :

قال ابن رشد: "ولا خلاف بين المسلمين في جواز القراض وأنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام"(٤).

٢ - الإجماع :

قال ابن حَزْمٍ: "وَلَكِنَّهُ إجْمَاعٌ صَحِيحٌ مُجَرَّدٌ وَالَّذِي نَقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ كان في عَصْرِهِ ﷺ فَعَلِمَ بِهِ وَأَقَرَّهُ وَلَوْلَا ذلك لَمَا جَازَ..." (٥).

وقد وردت الآثار الكثيرة عن الصحابة أنَّهم أجازوها وتعاملوا بها من غير إنكارٍ من أحدٍ ولا مخالف لهم، فكان إجماعاً سكوتياً، و من هذه الآثار حديث عمر رضي الله عنه : قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكُلها الصدقة (٦) .

٣ - المصلحة:

قال الفقهاء : إنَّ الله سبحانه وتعالى لم يشرع حكماً من الأحكام إلاَّ وفيه مصلحة للعباد، سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية، وإنَّ عقد المضاربة هو من المصالح الحاجية، فهو من العقود التي يحتاج إليها المجتمع لإقامة العلاقات بين أفراده، ولتنظيم أمورهم، ولرفع الضيق المؤدي غالباً إلى الحرج والمشقة عليهم، كي لا

يقعوا في شِدَّة .

وإننا نجد مصلحة العباد تتجلّى في مشروعية المضاربة في أمرين :

١ ـ هناك فئة من الناس يملكون الأموال ولا يستطيعون تنميتها واستثمارها لسببٍ ما، كمن يعجَز عن العمل لكبر، أو صغر في السن، أو لا يحسن التصرف بالمال، وغير ذلك من الأسباب، فكان في مشروعية المضاربة حلٌّ لمشكلة هؤلاء، لكي يقوموا بتنمية أموالهم بوضعها عند من يقوم باستثمارها .

٢ ـ وهناك فئة أخرى من الناس لديها القدرة على العمل والتجارة والكسب، وهم أمناء، ولكن ليس لديهم المال الذي تنجز به أعمالهم وتتحقق به مكاسبهم، فكانت الحاجة ماسَّةً والمصلحةُ مُلِحَّة، لتحقيق رغبة هؤلاء بأخذ المال والعمل به .

المبحث الثاني

أنواع المضاربة

تأخذ المضاربة أشكالاً وأنواعاً وفق المجال الذي ندرسه، و سأبين ذلك فيما يلي:

أولا: أنواع المضاربة من حيث أطراف عقدها :

أ - المضاربة الفردية : وهي التي تتألف من صاحب مالٍ واحد ومضاربٍ واحد، وهي المقصود في المضاربة الشرعية بأنَّها كانت تمارس غالباً على أساسٍ فردي .

ب -المضاربة الجماعية : وهي التي يقدِّم فيها مجموعةٌ من أصحاب الأموال أموالهم إلى مضاربٍ واحدٍ أو مجموعةٍ من المضاربين، ويكون الربح مشتركاً بين أصحاب الأموال والمضاربين حسب الشرط المتفق بينهم .

ج - المضاربة المركبة : وهي التي يقوم فيها المضارب بدفع مال المضاربة إلى إنسان ليعمل به، أي إنَّ المضارب يقوم بالمضاربة .

د - المضاربة المشتركة : وهي التي يعهد فيها مستثمرون عديدون إلى شخص طبيعي أو معنوي، ويطلق له الاستثمار بما يراه محققا للمصلحة، مع الإذن له صراحة وضمنا بخلط أموالهم بعضها ببعض، وهذه المضاربة المشتركة هي موضوع بحثنا .

ثانيا : أنواع المضاربة من حيث تصرفات المضارب:

أ - مضاربة مطلقة معتادة : وهي أن يدفع صاحب المال المالَ إلى المضارب على أنَّ الربح بينهما بنسبةٍ معلومة، دون أن يقيِّد صاحب المال

المضارب بصفةٍ ولا شرط.

ب - مضاربة مطلقة مع التفويض العام: وهي أن يدفع صاحب المال المالَ للمضارب على أنَّ الربح بينهما بنسبةٍ معلومةٍ دون قيد، ويقول فيها صاحب المال للمضارب : اعمل برأيك، أو اعمل بما أراك الله.

ج - مضاربة مقيَّدة : هي أن يدفع صاحب المال المالَ إلى المضارب على أنَّ الربح بينهما بنسبةٍ معلومة، ويشترط صاحب المال على المضارب شروطاً تحدِّد مجال عمله وتقيِّده، وسواء كانت هذه الشروط بمكان العمل، أو نوعه، أو ما يتعامل به المضارب، أو غير ذلك .

ثالثا : أنواع المضاربة من حيث مدتها الزمنية

أ - مضاربة مطلقة غير مؤقتة : وهي المضاربة التي لم تحدَّد بمدَّةٍ زمنيةٍ معينة .

ب - مضاربة مؤقتة دون لزوم العقد : وهي التي حُدَّد لها في العقد مدَّة زمنية، ولم يشترط فيها لزوم العقد، وهنا تنتهي المضاربة بمضي هذه المدَّة، أو بفسخها متى شاء أحد العاقدين .

ج - مضاربة مؤقتة مع لزوم العقد : وهي التي حدَّد لها أحد العاقدين مدَّة زمنية، واشتُرط فيها لزوم المضاربة، وهنا لا يحقُّ لكلٍّ من العاقدين فسخُ المضاربة حتَّى تنتهي مدَّة العقد .

رابعا : أنواع المضاربة من حيث حكمها الشرعي :

أ - مضاربة صحيحة: وهي التي استوفت كلَّ أركان المضاربة وكامل شروط صحتها، ولم يعتريها شرطٌ مفسدٌ لها .

ب – مضاربة فاسدة : وهي التي استوفت أركانها واختلَّ فيها شرطٌ من شروط صحتها، أو استوفت أركانها وشروط صحتها، لكن اشترط فيها أحد العاقدين شرطاً مُخِلاً لها .

ج – مضاربة باطلة : وهي التي اختلَّ فيها ركن من أركانها أو انعدم بالكليَّة، والمراد بالركن هنا الركن المصاحب للعقد وهو : العاقدان و الصيغة و رأس المال . (٧)

المبحث الثالث

بيان أركان المضاربة وشروطها

عدَّ الحنفية ركن المضاربة الوحيد هو الصِّيغة. وعدَّ الشافعية أركان المضاربة ستة وهي : العاقدان، والصِّيغة، ورأس المال، والعمل، و الربح .

وعلى كلٍّ : فإنَّ هذه العناصر الستة التي ذكرها الشافعية، تُعدُّ مقوِّمات عقد المضاربة وعناصرها التي لابدَّ منها لقيام المضاربة و سأذكرها مع بيان شروطها .

١ - صاحب المال: سبق أن ذكرتُ في تعريف المضاربة أنَّها اتفاقٌ بين إنسان يملك مالاً ويريد أن ينمِّيه، وبين آخر يقوم بعمل ما من أعمال التجارة المثمِّرة للمال، فهذا الذي يدفع المال هو صاحب المال، و قد قال الفقهاء : إنَّ صفة صاحب المال هي صفة الموكِّل، وذلك لأنَّه يوكِّل المضارب في التصرف في ماله ، ولذا عدوا شروط صاحب المال هي شروط الموكِّل، وهي العقل، والبلوغ، والرضا، والاختيار، وعدم الحجر بفلس، وعدم الردَّة، وعدم الحجر بسفه، على اختلاف في تفصيل ذلك(٨).

٢ - المضارب: هو من يقوم بالعمل بالمال الذي أخذه من صاحب المال لينمِّيه ويثمره .

و قد قال الفقهاء : إنَّ صفة المضارب هي صفة الوكيل، ولذا ذكر العلماء أنَّ شروط المضارب هي شروط الوكيل، وهي العقل، والبلوغ، وعدم الردَّة، وعدم الحجر بسفه على تفصيل بينهم(٩)

٣ - الصِّيغة :هي اللفظ الذي يصدر من العاقدين ــ صاحب المال والمضارب ــ معبِّراً عن رغبتهما في التعاقد ورضاهما به وقصدهما إليه.

و قد اتفق جمهور الفقهاء على أنَّه لابدَّ لصحة صيغة عقد المضاربة من لفظ واضح الدلالة من العاقدين، مشتمل على الإيجاب والقبول، فإذا توافر الإيجاب والقبول فقد انعقد العقد، واشترط المالكية و الشافعية أن تكون الصِّيغة في عقد المضاربة منجَّزة غيرَ معلَّقةٍ على شرط، ولا مضافة إلى زمنٍ مستقبل، وغير مقيَّدة بوقت، وقال الحنفية والحنابلة: يصحُّ تعليق المضاربة ولو على شرط مستقبل، ويصحُّ تأقيت المضاربة وتحديدها بمدة معينة . (١٠)

٤ - رأس المال : هو ما يدفعه صاحب المال للمضارب ليعمل به ابتغاء الربح لهما .

وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يتوفر في رأس المال أربعة شروط وهي : أن يكون نقداً، وأن يكون معلوماً للعاقدين وقت العقد، فإن كان مجهولاً فلا تصحُّ المضاربة به، وأن يكون عيناً حاضرة، وأن يكون رأس المال مسلَّماً إلى المضارب . (١١)

٥ - العمل : المقصود بالعمل في المضاربة هو التصرف في المال ابتغاء الربح، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ العمل الأساسي في المضاربة هو التجارة، والمقصود بالتجارة البيع والشراء بقصد الربح، وأمَّا الصناعة والزراعة فقد اختلف الفقهاء فيما إذا كانت مشروطة في العقد أم غير مشروطة، والراجح أنه لدينا حالتان :

الحالة الأولى : التفويض العام من صاحب المال للمضارب بالعمل: فهنا يجوز للمضارب القيام بجميع أنواع الأعمال المثمِّرة للمال، بشرط أن تكون هذه الأعمال من طرق الكسب المشروعة، سواء كان العمل تجارة أم صناعة أم زراعة، وسواءٌ اشترط ذلك في العقد أم لم يشترط، مادام ذلك باتفاق ورضا العاقدين، لأنَّ مقصودهما هو تنمية المال للحصول على الربح، وهذا يحصل بالزراعة والصناعة وغيرها كما هو حاصل بالتجارة، وقد يكون المضارب لديه الخبرة الواسعة في الزراعة والصناعة، والتي تدر عليه مالاً أكثر مما لو اقتصر على التجارة وحدها، بل إنَّ الصناعة فيها ربح أكبر، وإنَّ هذه الأعمال ليست مقصودة لذاتها في المضاربة، بل هي مقدمة لبيع الناتج الصناعي فيحقق المضارب ربح مرحلتي الإنتاج والتوزيع معاً، ومن ناحية أخرى فإنَّ الحكمة أن يكون الاستثمار في شتى المجالات، من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي في المجتمع الإسلامي .

الحالة الثانية : التقييد من صاحب المال للمضارب في التصرف بالمال بعمل معين : فهنا يجب على المضارب التقيُّد بذلك .

أما بالنسبة لنفقة العمل، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ كلَّ عمل لا يلزم المضارب عمله، كأجور النقل والمخازن والعمال، فله دفع كلِّ ذلك بالمعروف من رأس المال، ثم وضعه من الربح، و كل ما جرت عادة التجار أن يفعلوه بأنفسهم في أموالهم، مثل مباشرة العقود وقبض الأثمان واقتضاء الديون، فكل ذلك واجب على المضارب فعله، و لا أجرة له عليه، لأنه مستحق للربح في مقابلته، وأمَّا قدر النفقة : فما هو معروف عند التجار من غير إسراف، فإن جاوز في النفقة ضمن المضاربُ الفضل، لأنَّ الإذن ثابت بالعادة، فيعتبر بالقدر المعتاد .

وتحتسب النفقة من الربح أولاً إن كان في المال ربحٌ، فإن لم يكن فهي من رأس المال، لأنَّ النفقة جزء هالك من المال، والأصل أنَّ الهلاك ينصرف إلى الربح . (١٢)

٦- الربح : هو المقدار الزائد عن رأس المال، وهو نماء مال صاحب المال، وثمرة عمل المضارب فيه، وقد ذكرت في تعريف المضاربة أنَّها عقد موجب لاشتراك كل من صاحب المال و المضارب في الربح، فكما أنَّ صاحب المال يُقدِّمُ رأس المال، وكذلك المضارب يُقدِّمُ العمل، و لذلك وجب أن يشتركا في الربح، وقد ذكر الفقهاء أربعة شروط للربح وهي :

أ - أن يكون نصيب الربح لكلّ من صاحب المال والمضارب معلوماً عند العقد، لأنَّ الربح هو المعقود عليه، وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

ب - أن يكون النصيب المشروط من الربح لكلٍّ من صاحب المال والمضارب حزءاً شائعاً، نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو أقلَّ أو أكثر .

ج- أن يكون الربح مشتركاً بين العاقدين : أي لا ينفرد أحد العاقدين بالربح .

د - أن يكون الربح مختصاً بالمتعاقدين .

و قد جوز الحنفية و المالكية بعد العقد أو العمل أن يُزاد أو ينقص نصيب كل

واحد منهما من الربح برضاهما، لأنَّ الربح لما كان غير محقق اغتفر فيه ذلك، و إذا عمل المضارب في رأس المال وظهر لديه ربح، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنهَّ لا يجوز للمضارب أن يأخذ حصته من الربح دون علم صاحب المال ورضاه، ودون الاتفاق معه على قسمة الربح ، لأنَّه لا يجوز للمضارب أن يكون مقاسماً لنفسه عن نفسه، ولأنَّ ملكه للربح غير مستقر عليه، ولأنَّ الربح وقاية لرأس المال، ولا يُؤمَنُ أن يخسر المضارب بعد أخذ حصته، أما الخسارة و هي نقص المال بلا تعد وتفريط من المضارب، فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنَّها تقع على صاحب المال وحده، ولا شيء على المضارب، إذ المضارب قد خسر جهده، ولأنَّ المضارب أمينٌ فلا يضمن إلا بالتعدِّي والتفريط . (١٣)

المبحث الرابع

معنى المضاربة المشتركة وذكر أطرافها و صفاتها وميزاتها

تعتبر المضاربة المشتركة الصيغة التعاقدية الملائمة لاستثمار الأموال في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، وهي الصيغة المطورة لشركة المضاربة الفردية، والتي كانت ملائمة لاحتياجات المجتمع في صدر الإسلام كصيغة شرعية لاستثمار الأموال.

١- تعريف المضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة : هي التي يقدم فيها مجموعة من أصحاب الأموال أموالهم – معاً أو بالتعاقب – إلى شخص طبيعي أو معنوي، مع التفويض العام له و الإذن له بالتصرف في استثمار الأموال بالأعمال المشروعة، و بما يراه محققاً للمصلحة، ويجوز أن يقوم المضارب بإعطاء المال إلى طرف ثالث ليستثمر المال.

٢- أطراف المضاربة المشتركة:

الطرف الأول هم أصحاب الأموال، الذين دفعوا أموالهم إلى المصرف بقصد الاستثمار، والطرف الثاني هو المضارب أي المؤسسة المالية أو المصرف الإسلامي، وهو المتعهد باستثمار المال ، وإذا عهد المصرف إلى طرف آخر ليستثمر المال أصبح للمضاربة طرف ثالث ، وتكونت مضاربة ثانية جديدة بين المصرف والمستثمر الجديد .

٣- صفات المضاربة المشتركة:

تتصف المضاربة المشتركة بما يلي:

أ- مضاربة جماعية: لأن أصحاب الأموال متعددون، ويتم خلط هذه الأموال المستثمرة.

ب- مضاربة مستمرة: فأصحاب الأموال غالباً يتعاقبون، والأعمال فيها مستمرة، فكثير من الصفقات لا ينتهي بسنة ولا أكثر.

ت- مضاربة مطلقة: فهي غير مقيدة بزمان أو مكان أو نوع معين من العمل أو شخص معين.

ث- مضاربة مفوضة: فأصحاب الأموال يفوضون المضارب بالتفويض العام، الذي يشمل جميع التصرفات الاستثمارية من المشاركة والمضاربة وغيرها.

ج- مضاربة ربحية: فللمضارب - أي المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية الإسلامية حرية التصرف المطلقة لتحقيق الربح.

المبحث الخامس

بيان الفوارق بين المضاربة الفردية و المضاربة المشتركة

تتضمن المضاربة المشتركة جميع السمات الأساسية التي تتسم بها المضاربة الفردية في الفقه الإسلامي، من حيث توفر رأس المال، و بيان مقداره، و تحقق شروط الصيغة، و توفر شروط الربح، من حيث مقداره واشتراكه بينهما، وتفترق المضاربة المشتركة عن المضاربة الفردية من عدة وجوه هي:

١ - المضاربة المشتركة لها ثلاثة أطراف، وهم صاحب المال والمؤسسة المالية أو المصرف الإسلامي والمضارب المستثمر، وجميعهم يستحقون الأرباح، في حين أن المضاربة الفردية لها طرفان، صاحب المال والمضارب المستثمر.

٢ـ تتصف المضاربة المشتركة بالجماعية الكثيرة، أي بعدد من أصحاب الأموال، الذين يقومون بدفع أموالهم على دفعة واحدة، أو دفعات متلاحقة، أما المضاربة الفردية فهي تعاقد ثنائي يقدم فيه طرف واحد المال، ويقوم الطرف الثاني بالعمل، وهذا لا ينافي تعدد صاحب المال في المضاربة الفردية.

٣ - تتصف المضاربة المشتركة بخلط الأموال المستثمرة في المضاربة، في حين أن المضاربة الفردية تقوم على أساس عدم خلط الأموال المستثمرة، لأنها تعاقد ثنائي يقدم فيه طرف واحد أو أكثر المال، ويقوم الطرف الثاني بالعمل، وهذا لا ينافي وقوع خلط الأموال في المضاربة الفردية.

٤ - المضاربة المشتركة تقوم على أساس استمرارية الشركة، لأن من صفقاتها ما تنتهي بسنة، ومنها ما يحتاج إلى أكثر من سنة، وربما إلى سنوات، ولذلك لا يمكن تصوّر عودة رأس المال إلى صاحبه نقوداً بعد سنة، لكي يجرى اقتسام الربح المتبقّي على نحو ما هو مقرّر في أصول القسمة في المضاربة الفردية.

٥ - تحسب المؤسسة المالية أو المصارف الإسلامية أرباحها في نهاية كل عام بطريق التنضيض الحكمي أو التقديري وفق النسبة المبينة في عقد المضاربة المشتركة مع أصحاب الأموال .

المبحث السادس

التكييف الفقهي للمضاربة المشتركة

إن المضاربة المشتركة هي مضاربة فردية مشروعة مثلها، و لكنها بصيغة مطوَّرة عن المضاربة الفردية، وهي بين أرباب الأموال والمؤسسة المالية أو المصارف الإسلامية، حيث يقوم أرباب الأموال مقام رب المال في المضاربة الفردية ، و يفوضون المؤسسة أو المصرف تفويضا عاما بالتصرف، وتقوم المؤسسة أو المصرف مقام العامل المضارب، ويعطى كل طرف حكمه فيها، فما هي مقومات وعناصر المضاربة المشتركة التي تتميز عن المضاربة الفردية، سيبين البحث هذه العناصر وفق ما يلي:

العنصر الأول: **تعدد أصحاب الأموال وتعاقبهم واختلاط أموالهم**:

تقوم المضاربة المشتركة على أساس تعدد أصحاب الأموال، مما يؤدي إلى الخلط المتلاحق والمتتابع للأموال، فيؤدي ذلك إلى مشاركة المال اللاصق للمال السابق في الربح والخسارة.

وقد أجاز جمهور الفقهاء تعدد أصحاب الأموال و خلط المضارب ماله بمال المضاربة إذا كان صاحب المال قد فوض المضارب تفويضا عاما، وكان المضارب قادرا على العمل بهذه الأموال،

وكانت المصلحة تقتضي ذلك(١٤)، وهذه الشروط متحققة بالمؤسسات والمصارف الإسلامية.

العنصر الثاني: **مضاربة المضارب وتعدد الأعمال وتنوعها**

تقوم المضاربة المشتركة على قيام أصحاب الأموال بتفويض المؤسسات المالية أو المصرف الإسلامي بأن يمارس كافة أعمال الاستثمار الشرعية حتى المضاربة، بأن تعطي المؤسسة المالية أو المصرف الإسلامي المال لمن يثمره من أصحاب الأعمال، وقد أجاز جمهور الفقهاء قيام المضارب بالمضاربة، أي أن تعطي المؤسسة المالية أو المصرف الإسلامي المال لمن يثمره من أصحاب الأعمال، بشرط أن يكون صاحب المال قد فوض المضارب تفويضا عاما ووجود مصلحة بذلك، وهذا الشرط متحقق بالمؤسسات المالية والمصارف الإسلامية.(١٥)

العنصر الثالث: **ضمان رأس المال في المضاربة المشتركة**

إن اشتراط ضمان مال المضاربة على المضارب في المضاربة المشتركة أو الجماعية من المشكلات الشائكة في تعامل المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية .

ذلك أن عامة الفقهاء يجعلون مال المضاربة في يد المضارب في المضاربة الفردية أمانة، فلا يضمنه إذا خسر أو ضاع أو تلف بأي شكل من الأشكال، ما دام هذا التلف أو الخسارة بغير تعد أو تقصير من المضارب، أو مخالفة لشرط المضاربة، أو

مخالفة لمقتضى عقد المضاربة، فإذا نتج ذلك عن تعد أو تقصير من المضارب أو مخالفة فإنه يضمنه باتفاق الفقهاء، فإذا شرط صاحب المال على المضارب ضمان الخسارة أو التلف أو جزء منه، فهذا الشرط باطلٌ و ملغى، و تبقى المضاربة صحيحة عند الحنفية و الحنابلة، أمَّا المالكية فقالوا: هذا الشرط لا يُعمَلُ به وتصبح المضاربة فاسدة، وللمضارب قراض المثل (١٦)

والمشكلة تكمن في أن البنوك التقليدية تضمن الودائع (القروض) لأصحابها إذا ضاعت أو خسرت، ويود بعض المعاصرين أن يعطوا المؤسسات الإسلامية للاستثمار هذا الحكم أيضا، لكيلا يكون هذا الفارق بينها وبين البنوك التقليدية صارفا لبعض أصحاب الأموال عن التعامل مع المؤسسات الإسلامية، فقاموا بعدة تخريجات لجوازه أهمها:

١ – تضمين المؤسسات الإسلامية الخسارة والتلف إذا شرط ذلك عليها، قياسا على الأجير المشترك، إلا أن الكثير منهم أيضا رد هذا القياس لأسباب كثيرة، أهمها أن القياس شرطه أن يكون المقيس عليه ثابتا بنص، وليس الضمان في الإجارة المشتركة كذلك، بل هو اجتهاد لم يجمع الفقهاء عليه.

٢- أن يتم تخريج ضمان رأس المال على أساس التكافل الاجتماعي بين المستثمرين، فينشأ صندوق تأمين إسلامي تعاوني يقوم على أساس اقتطاع جزء من أرباح المضاربة لمواجهة مخاطر الاستثمار.

وهذا التخريج يعتمد على قول بعض فقهاء المالكية، بجواز اشتراط جزء من ربح المضاربة لغير ربّ المال والمضارب فيه، لأنه من باب التبرع، و هذا الاقتطاع يتم بالاتفاق بين الطرفين، وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ٣٠ (٤/٣)[١] عن ذلك ما يلي:

(ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال).

٣ – أن يكون التبرع بالضمان من طرف ثالث فإنه جائز، لأنه من قبيل التبرع من ذلك الطرف أي الهبة، ويتعلق هذا التبرع بمقدار ما يحصل من نقص في رأس المال، والجهالة في التبرعات مغتفرة.

ومستند هذا ما جاء عند بعض المالكية، منهم: ابن زاب وابن بشير وتلميذه ابن عتاب.

قرار مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ٣٠ (٤/٣)[١] عن ذلك ما يلي:

(ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث، منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بدون مقابل، بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد

وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطلان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد). (١٧)

العنصر الرابع : التنضيض التقديري لرأس المال

في الاصطلاح الفقهي: نضّ المال يعني صار نقداً بعد أن كان متاعاً، أي سلعاً وبضائع، وبالتنضيض الحقيقي يظهر الربح في المضاربة، ولكن المضاربة المشتركة التي تقوم على أساس الخلط المتلاحق لأموال المضاربة تكون الأعمال فيها لعدة سنوات، فيصعب فيها بيان الأرباح بالتنضيض الحقيقي، بأن تحول الموجودات إلى نقد، فيصار إلى التنضيض الحكمي (التقديري) بطريق التقويم في نهاية كل مدة كسنة أو أشهر، مع الاستمرار في المضاربة المشتركة، ولو لم تنته المشاريع التي أسهمت فيها المؤسسات المالية أو المصارف الإسلامية.

إن التنضيض التقديري أمرٌ جائز، فتقدّر نسبة الأرباح في كل سنة بالنسبة إلى رأس المال، وتوزع الأرباح في نهاية المدة بحسب كل مال وفترة استثماره، ويكون للتنضيض الحكمي حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة، بشرط أن يتم التقويم وفقاً لمعايير المحاسبة، وقد أصبح أمراً متعارفاً عليه بين الشركات والتجار، وعملاً بالقاعدة ((إذا ضاق الأمر اتسع)). (١٨)

الفرق الخامس: لزوم المضاربة المشتركة إلى مدة معينة:

١ - لزوم المضاربة: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضاربة من العقود الجائزة غير اللازمة، وعليه فإن لكل من المضارب ورب المال أن يطلب إنهاءها في أي وقت، فإذا طلب أي من العقدين إنهاءها وجب على الآخر قبول ذلك، أما لزوم العقد فمعناه امتناع أي من الطرفين عن الفسخ الذي كان يملكه كل منهما.

إن المؤسسات المالية و المصارف الإسلامية وضعت شرطاً في عقود المضاربات في الودائع أن صاحب المال لا يحق له استرداد ماله، ولا يحق له فسخ المضاربة ضمن مدة العقد، يعني أن المضاربة لازمة طول فترة العقد المحددة.

ولو كان لصاحب المال أن يفسخ خلال المدة لما قبلت المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية في الاستثمار لتلك المدة ، ولذا كان للتوقيت كبير جدوى، إذا الفائدة المرجوة إنما تحصل من الجمع بين التوقيت واللزوم خلال هذا الوقت .

وإذا أجزنا لكل مودع سحب ماله متى شاء، لحصل ضرر كبير في المصارف و المؤسسات المالية. وقد قضى الإمام الرملي بلزوم العقد في العقود الجائزة، إذا حصل الضرر في فسخها، فقال:

(العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضرراً على الآخر امتنع وصارت لازمة) (١٩)

٢ – توقيت المضاربة : هل تقبل المضاربة التوقيت بمدة معينة عند عقدها، بسنة مثلا، أو أكثر من ذلك، أو أقل؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز توقيت المضاربة بوقت معين، كسنة أو شهر، أو غير ذلك، فإذا اتفق الطرفان على توقيتها بوقت معين، ثم انتهى وقتها، فإنها تنهي بذلك حكما، فإن اتفقا على تمديدها استمرت بالاتفاق الجديد. (٢٠)

الفرق السادس: الاستمرارية و توزيع الربح بطريقة النمر:

من الصور الخلافية بين المضاربة الفردية والمضاربة المشتركة، هو تتابع أصحاب الأموال في الدخول في المضاربة، و الانسحاب منها جزئيا أو كليا، و هنا تقوم المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية بمراعاة ذلك في توزيع الأرباح حسب المدة الزمنية، و ذلك بطريقة النمر، ويراد بهذا المصطلح أن توزع حصة أرباب الأموال من الأرباح -عند تحققها- بين أرباب الأموال المودعين لدى المؤسسة الإسلامية الاستثمارية بحسب مقدار رأس مال كل منهم مضروبا في المدة التي بقي رأس مالهم فيها لدى المؤسسة الإسلامية، هذا هو المبدأ الذي تمشي عليه عامة المؤسسات الإسلامية، وفيه نوع جهالة، ومما يسمح بالتغاضي عن هذه الجهالة، وعدم الاعتداد بها، هو تقدم أساليب المحاسبة في هذه المؤسسات، وحصافة القائمين عليها، وتوخيهم تحقيق الربح فيها بشكل منتظم ومتقارب، واتفاق أرباب الأموال على التسامح في ذلك، وجريان العرف على التعامل بطريقة النمر على أنها الحل الوحيد لتوزيع الأرباح في المؤسسات الإسلامية، كل ذلك يحقق مصلحة المضاربة الجماعية التي أصبحت الأهم في طرق الاستثمار الإسلامي.

الخاتمة

يمكن إجمال أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في الآتي:

١. المضاربة المشتركة هي الصيغة المطورة لعقد المضاربة الفردية المشروعة .
٢. المضاربة المشتركة عقد جائز ومشروع .
٣. تمتاز المضاربة المشتركة بأنها مضاربة جماعية مستمرة تقوم على خلط الأموال و استثمارها.
٤. المضاربة المشتركة هي أساس عظيم و بناء متين في تكييف عقود المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية .
٥. مرونة الشريعة الإسلامية لتلبية حاجات ومتطلبات العصر .

الهوامش

(١) المعجم الوسيط : ١/ ٥٣٧ مادة (ضرب) .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥/٦٤٥

(٣) المغني : ١٣٥/٥ .

(٤) بداية المجتهد (١٧٨/٢).

(٥) التلخيص الحبير (٥٨/٣)، نقلاً عن مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ لابن حزم.

(٦) رواه الدار قطني وقال : (هذا إسنادٌ صحيح)، سنن الدارقطني : ١١٠/٢ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم .

(٧) حاشية ابن عابدين : ٦٥٢/٥ بدائع الصنائع : ٦/ ٨٦ و ٨٧، مجمع الأنهر: ٣٢٥/٢، حاشية الدسوقي : ٥١٩/٣، المنتقى شرح الموطأ : ١٦٢/٥، مغني المحتاج : ٤٢٢/٢ و ٤٢٤ ، تحقيق المضاربة : ١٤٥ و ١٦٠، المغني : ١٨٥/٥ ـ ١٨٦ كشاف القناع : ٥٠٢/٣ و ٥١٢، غاية المنتهى : ١٧٠، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة : ص٥٥و ٧٣ و ٨٣

(٨) بدائع الصنائع : ٨١/٦ ، حاشية الدسوقي : ٥١٧/٣، مغني المحتاج : ٢/ ٤٢٤، كشاف القناع : ٥٠٨/٣

(٩) بدائع الصنائع : ٨١/٦ ، حاشية الدسوقي : ٥١٧/٣، مغني المحتاج : ٢/ ٤٢٤، كشاف القناع : ٥٠٨/٣

(١٠) تكملة فتح القدير : ٤١٤/٧ ، بقية الكفاية على الهداية : ٤١٤/٧ ـ ٤١٥ ، بدائع الصنائع : ٧٩/٦ ،اللباب : ٨١/٢، حاشية الدسوقي : ١٩/٣ و ٥١٧/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٢٦/٥، مغني المحتاج : ٤٢١/٢ و ٤٢٢، تكملة المجموع : ٣٥٧/١٤، المغني : ١٣٥/٥ و ١٨٥/٥ .

(١١) المبسوط : ٣٣/٢٢، الذخيرة : ٣٠/٦، مغني المحتاج : ٤١٨/٢، كشاف القناع :٤٩٨/٣ .

(١٢)المبسوط : ٢٢ / ٣٩ و ٥٤ و ٦٤ و ٧٢ و ٧٣ و ١٥٠ و ١٥١، منح الجليل : ٣٣٢/٧ و ٣٣٣ و ٣٣٥، التاج والإكليل : ٣٦١/٥ ، حاشية الدسوقي : ٥٢١/٣ و ٥٢٢، المدونة : ٦٥٥/٣، مغني المحتاج : ٤٢٠/٢، تكملة المجموع : ٣٧٢/١٤ ، تحقيق المضاربة : ١٦٩ المسألة ١٠ و ١٧٠ ، حاشية الجمل : ٥١٤/٣ كشاف القناع : ٥٠٢/٣ ، المغني : ١٦٧/٥

(١٣) بدائع الصنائع : ٨٥/٦ و ١٠٧ و ١٠٨، مجمع الأنهر : ٣٣٢/٢، الاختيار : ١٩/٣، المبسوط : ٢٢/ ٢٨ و ١٠٨، تكملة حاشية ابن عابدين : ٣٠٤/٨ ـ ٣٠٥، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك : ٤٥٤/٣، الذخيرة : ٣٨/٦ ، حاشية الدسوقي : ٥٢٣/٣، منح الجليل : ٧/ ٣٣٦ و ٣٣٨و ٣٥٥ و ٣٥٦ ، نهاية المحتاج : ٢٢٤/٥ ، مغني المحتاج : ٤٢٩/٢ و ٤٣٠، أسنى المطالب

في شرح روض الطالب : ٣٨٣/٢ ، كشاف القناع : ٥٠٨/٣ و ٥١١ و ٥٢٠

(١٤) المبسوط ٦٧/٢٢ ، بدائع الصانع ٩٢/٦ ، حاشية ابن عابدين ٦٤٩/٥ ، منح الجليل ٣٣٩/٧ ، حاشية الدسوقي ٥٢١/٣ ، مواهب الجليل ٣٦٧/٥، عقد المضاربة ١٧٦ / ١٧٧، كشاف القناع ٥٠٢/٣ ، المغني ١٦٢/٥.

(١٥) بدائع الصانع ٩٥/٦-٩٦ ، شرح فتح القدير ٧/ ٤٢٢ ، منح الجليل ٣٤٩/٧ ، حاشية الدسوقي ٥٢١/٣، غاية المنتهى ١٦٧/٢-١٦٨ ، المغني ١٦٢/٥

(١٦) بدائع الصنائع : ٦/ ٨٦ و ٨٧، تكملة فتح القدير : ٤١٥/٧ ، بقية شرح العناية : ٤١٥/٧ ــ ٤١٦ حاشية ابن عابدين: ٦٤٦/٥، الكافي : ٧٧٢/٢، الذخيرة : ٦٥/٦، الاستذكار : ١٢٤/٢١، **حاشية الدسوقي : ٣/ ٥١٩،** تكملة المجموع : ٣٨٣/١٤، كفاية الأخيار : ٢٩١/١، تحقيق المضاربة : ١٩٠، الفقه المنهجي : ٧٧/٧، المغني : ١٨٧/٥ و ١٩٢، كشاف القناع : ٥٢٢/٣، مفتاح الكرامة : ٥١٣/٧

(١٧) بحوث في المعاملات و الأساليب المصرفية الإسلامية د. عبد الستار أبو غدة ١٣٠/٣، دراسات في التمويل الإسلامي د.اشرف دوابه ص ٦٣، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بموقع المجمع بالانترنت .

(١٨) فتاوى المضاربة – مجموعة البركة ص ٣٦ ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي : د. محمد عثمان شبير ص ٣٠٧

(١٩) بحوث في المعاملات و الأساليب المصرفية الإسلامية د. عبد الستار أبو غدة ٩٣/٣ ، حاشية الرملي على أسنى المطالب ص ٧٩/٣

(٢٠) مجمع الأنهر: ٣٢٥/٢، كشاف القناع : ٥١٢/٣ .

ثبت المصادر والمراجع

١. أحمد د.أحمد محيي الدين، فتاوى المضاربة: مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

٢. الأمين د. حسن، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، شعبة البحوث في البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – بحث رقم / ١١ /.

٣. الأنصاري أبي يحيى زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، وروض الطالب هو لشرف الدين إسماعيل بن المقري اليمني، المكتبة الإسلامية.

٤. أنيس د. إبراهيم، والدكتور عبد الحليم منتصر، وعطية الصوالحي، و محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ .

٥. البابرتي أكمل الدين محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ) بقية شرح العناية على الهداية، على هامش فتح القدير للعاجز الفقير الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، المنتقى شرح موطأ مالك: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ.

٧. البهوتي العلامة منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلّق عليه هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.

٨. الجمل سليمان، حاشية على فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: للشيخ زكريا الأنصاري، دار إحياء التراث العربي.

٩. الحصني تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني (ت ٨٢٩ هـ)، كفاية الأخيار في غاية الاختصار، دار قتيبة، ١٣٥٠ هـ.

١٠. الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت ٩٥٤ هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: دار الرشاد الحديثة، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ

١١. حواس د. عبد الوهاب، تحقيق المضاربة، لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

١٢. الحنبلي الشيخ مرعي بن يوسف (ت ١٠٣٣ هـ)، غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، تحقيق محمد زهير شاويش.

١٣. الخطيب شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، إشراف صدقي العطار، دار الفكر، ١٤١٥ هـ

١٤. الخن د. مصطفى، والدكتور مصطفى البغا والأستاذ علي الشربجي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: دار العلوم الإنسانية، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

١٥. الدار قطني الحافظ علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ)، سنن الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

١٦. دآماد أفندي، الفقيه عبد الله بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الطباعة العامرة، ١٣١٩ هـ.

١٧. الدسوقي شمس الدين محمد عرفة، حاشية على الشرح الكبير: لأبي البركات أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية.

١٨. دوابه د.اشرف، دراسات في التمويل الإسلامي، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى.

١٩. الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (ت ١٠٠٤ هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: المكتبة الإسلامية.

٢٠. الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري المالكي (ت ١١٢٢ هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.

٢١. السرخسي شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل (ت ٤٩٠ هـ)، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٢. شبير د. محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ.

٢٣. ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ العبدري أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي قاسم الشهير بالمواق (ت ٨٧٩ هـ).

٢٤. العاملي محمد جواد الحسيني (ت ١٢٢٦ هـ)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة: دار إحياء التراث العربي.

٢٥. العسقلاني شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر (ت ٨٥٢ هـ)، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، عني به عبد الله هاشم اليماني المدني بالمدينة المنورة، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٤ هـ.

٢٦. عليش الشيخ محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٢٧. أبو غدة د. عبد الستار، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

٢٨. الغنيمي عبد الغني الميداني (ت ١٢٩٨ هـ)، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة ١٣٨١ هـ.

٢٩. قاضي زاده شمس الدين أحمد (ت ٩٨٨ هـ)، تكملة فتح القدير وهو نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠. ابن قدامه موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت ٦٣٠ هـ)، المغني، شرح على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (ت ٣٣٤ هـ)، دار الكتاب العربي.

٣١. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ)، الذخيرة: تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٣٢. القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الحفيد(ت ٥٩٥ هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: دار المعرفة، الطبعة السابعة ١٤٠٥هـ.

٣٣. الكاساني الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (ت ٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩)، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، ضبط أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٣٥. المطيعي محمد بخيت، التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب: دار الفكر، بيروت.

٣٦. الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار: تعليق محمود أبو دقيقة، دار المعرفة، الطبعة الثالثة ١٣٩٥ هـ.

٣٧. النمري أبو عمر يوسف ابن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٣٨. النمري أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: تحقيق الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ.

٣٩. ابن همام، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السوشي ثم السكندري(ت ٦٨١)، فتح القدير للعاجز الفقير: دار إحياء التراث العربي، بيروت.